فتویٰ نمبر / تاریخ اجراء	تاریخ / قابل فتاویٰ	نام و پتہ مستفتی
۲۶ / ۱۲۰۷	۱۳ / ۱۱ / ۱۴۳۰	بنت محمد ہاشم

من الرضاع ما يحرم فيما ذكرنا

وقوله عليه السلام :- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (متفق عليه)

والله اعلم بالصواب

الجواب صحیح

احقر عبد سید عماد الدین غزالی

دار الافتاء دار العلوم کراچی

۱۳ / ۱۱ / ۱۴۳۰ھ یوم الاثنین

الجواب صحیح

بندہ محمود اشرف غفر اللہ

۱۳ / ۱۱ / ۱۴۳۰ھ

اسلام علیکم!

گزارش عرض یہ ہے کہ مفتی صاحب ایام ماہواری میں میں صرف دو دن میں فارغ ہو جاتی ہوں اور تیسرے روز سے نماز شروع کر دیتی ہوں تو کیا مجھے ان دو دنوں کی نمازیں قضاء کرنی پڑیں گی یا پھر یہ دو دن حیض کہلائیں گے۔

میربانی فرما کر اس مسئلہ پر تفصیل سے رہنمائی فرمائیں۔

شکریہ

والسلام

بنت محمد ہاشم

۱۲ / ۱۱ / ۲۰۰۹ء

(تنقیح)

آپ کے استفسار میں کچھ باتیں وضاحت طلب ہیں

۱- دو دن کی عادت ہے یا کبھی کبھی ہوتا ہے؟

۲- جس مہینے میں دو دن خون آیا ہے کیا اسی مہینے میں کسی وقت دوبارہ صاف خون یا دوسرے رنگ کا پانی وغیرہ آتا ہے؟

۳- مستقل عادت کیا ہے؟

الجواب عن السؤال الاول:-

دو یا دن کی عادت ہے۔

الجواب عن السؤال الثانی:-

صرف مہینے میں دو دن خون آتا ہے پھر اس کے بعد اگلے مہینے میں آتا ہے۔

الجواب عن السؤال الثالث:-

دو دن۔

شکریہ!

والسلام

بنت محمد سلیم

فون نمبر:-

0334 3161326

عنوان تبویب	مضمون سوال وجواب	نام و پتہ مستفتی	تاریخ نقل فتاوی	فتوی نمبر

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

الجواب حامداً ومصلیاً

واضح رہے کہ حنفیہ کا مذہب تو یہ ہی ہے کہ اگر کسی عورت کو تین دن سے کم خون آتا ہو اور اس کے بعد پندرہ دن تک بالکل خون نہ آتا ہو تو یہ تین دن سے کم خون حیض شمار نہیں ہوگا، تاہم اگر کسی خاتون کی مستقل یہ عادت بن گئی ہو کہ اسکو مہینہ میں صرف دو دن خون آتا ہو اور اسکے بعد مہینہ کے باقی دنوں میں بالکل خون نہ آتا ہو تو ایسی صورت میں صرف خاص اس خاتون کے لئے اس بات کی گنجائش معلوم ہوتی ہے کہ وہ دو دن آنے والے اپنے اس خون کو حیض شمار کرے، جیسا کہ فقہ حنفی کی کتاب ''النتف فی الفتاوی'' میں صرف خاص ایسی خاتون کے لئے، کہ جس کی مستقل یہ عادت بن گئی ہو کہ اس کو ایک دن خون آتا ہو اور اس کے بعد دس دن یا اس سے زائد دنوں تک خون بالکل بند رہتا ہو، اس خون کو نادر حیض فرمایا ہے، اور جیسا کہ امام مالک، امام شافعی اور امام احمد رحمہم اللہ کے مذاہب میں یہ خون حیض شمار ہوتا ہے۔ (ملاحظہ فرمایئے عبارات: ۴ تا ۸)

جس عورت کی عادت ہی دو دن خون آنے کی ہو اسکا اتنا ہی حیض شمار ہوگا۔

وفی النتف فی الفتاوی

قال والحيض على وجهين معروف ونادر فى قول ابى عبد الله ، وفى قول ابى حنيفة واصحابه النادر ليس بحيض. فاما الحيض المعروف فهو ما بين الثلاث الى العشرة فمتى وجدته المرأة فهو حيض والنادر ان ترى يوما دما ثم ينقطع عشرة ايام او اكثر ثم ترى يوما ثم ينقطع عشرة ايام او اكثر فاستمرت به عادتها لا تجد غير ذلك ، فهذا حيض على النادر، ولها حكم نفسها فى ذلك ، ولا يشاركها فيه غيرها ممن لا عادة لها بذلك. (۱/۱۳۳، ط: مؤسسة الرسالة)

اس کی مزید تفصیل یہ ہے کہ فقہاء ومحدثین رحمہم اللہ کی عبارات سے معلوم ہوتا ہے کہ حیض کی کم سے کم مدت کی تحدید کا مدار تجربہ اور خواتین کی عادت پر ہے اور یہ عادت خواتین کی طبعیت اور علاقوں کی وجہ سے مختلف ہوسکتی ہے، کئی حضرات علماء وفقہاء کے قول کے مطابق حیض کی مدت کی تحدید میں جو فقہاء کرام رحمہم اللہ کا اختلاف ہے وہ مختلف علاقوں کی خواتین کے عرف کے مختلف ہونے کی وجہ سے ہے۔ (ملاحظہ فرمایئے عبارات: ۵۷ تا ۶۲) حضرت علامہ یوسف بنوری رحمہ اللہ اپنی کتاب ''معارف السنن'' میں قاضی أبو بکر (ابن العربی)، علامہ ابن رشد اور ابن قدامۃ الحنبلی رحمہم اللہ کا کلام نقل کر کے فرماتے ہیں:

"فكلمات هؤلاء الأئمة من القاضى أبى بكر و ابن رشد وابن قدامة وما يحكيه ابن المنذر من طائفة صريحة فى أن المدار على العرف والعادة وأن اختلاف الأئمة لاختلاف عرف النساء فى البلاد وكذا دلت على أن الشريعة غير ناطقة بالتحديد فكان أحاديث التحديد غير ثابتة عندهم هذا والله أعلم." (معارف السنن، ۱/۴۱۳)

Scanned by CamScanner

نیز بیہقی ،اور المغنی لابن قدامۃ ،والمجموع شرح المہذب وغیرہ میں ایسے آثار منقول ہیں جن میں ایسی خواتین کا ذکر ہے کہ جن کا حیض ایک یا دو دن تھا.(ملاحظہ فرمائیے عبارات:۵۲تا۵۶)

اس کے علاوہ صحیح بخاری میں حضرت فاطمۃ بنت ابی حبیش رضی اللہ عنہا کی روایت ہے:

حدثنا أحمد ابن أبی رجاء قال حدثنا أبو أسامة قال سمعت هشام بن عروة قال أخبرنی أبی عن عائشةأن فاطمة بنت أبی حبيش سألت النبی صلی الله عليه وسلم قالت إنی أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا إن ذلك عرق ولكن دعی الصلاة قدر الأيام التی كنت تحيضين فيها ثم اغتسلی وصلی.(صحيح البخاری)

اس حدیث کی شرح اور ترجمۃ الباب سے مناسبت میں شراح حضرات نے یہ بات فرمائی ہے کہ آپ ﷺ نے یہاں حیض کی مقدار بیان نہیں فرمائی بلکہ اس کو حضرت فاطمۃ رضی اللہ عنہا کی دیانت اور عادت پر چھوڑ دیا کیونکہ ایام کی تعداد عورتوں کی عادت اور علاقوں کے اعتبار سے مختلف ہوتی ہے.

چنانچہ فتح الباری میں ہے:

ومناسبة الحديث للترجمة من قوله قدر الأيام التی كنت تحيضين فيها فوكل ذلك إلى أمانتها ورده إلى عادتها وذلك يختلف باختلاف الأشخاص.(۱/۵۶۰،قديمي)

اور عمدۃ القاری میں ہے

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة أنه وكل ذلك إلى أمانتها وعادتها فقد يقل ذلك ويكثر على قدر أحوال النساء فی أسنانهن وبلدانهن.(۳/۴۵۷،دار الكتب العلمية)

(مزید ملاحظہ فرمائیے عبارات: ۴۴ تا ۵۱)

پھر اس مسئلہ میں یہ بات بھی قابل غور ہے کہ اس میں فقہی مذاہب کی طرف سے جو نقلی دلائل پیش کیئے گئے ہیں وہ صریح نہیں ہیں یا ضعیف ہیں، البتہ مختلف اقوال پر مشتمل آثار ہیں جن سے استدلال کیا گیا ہے چنانچہ حضرت مولانا انور شاہ کشمیری صاحب رحمۃ اللہ علیہ ''العرف الشذی'' میں فرماتے ہیں:

قال العلماء : إن أقل مدة الحيض وأكثرها ليس فيه المرفوع لأحد من المذاهب . ولنا أثر أنس ، وللشوافع أثر عطاء بن أبی رباح. ويمكن لنا التمسك فی أقل الحيض بما رواه الترمذی فی المجلد الثانی عن أبی هريرة : فتمكث أحداكن الثلاث أو الأربع الخ وللخصم فيه مجال التأويل . واستنبط أبو بكر الرازی تلميذ الكرخی : أن الأيام جمع قلة فيؤخذ أقله والليالی جمع الكثرة فيؤخذ أقلها فيكون ثلثة أيام وعشرة أيام.

Scanned by CamScanner

أقول : إن هذا فيما له جمع قلة و جمع كثرة ولفظ اليوم ليس له جمع كثرة ولفظ الليل ليس له جمع قلة،و أيضا دخول اللام يخرج الجمع من الجمعية.

رہی یہ بات کہ احناف کی طرف سے اس مسئلہ میں جو مرفوع حدیث دلیل میں پیش کی جاتی ہے ''أقل الحيض ثلاث'' تو علامہ زیلعی رحمہ اللہ نے ''نصب الرایۃ'' میں اس کے تمام طرق کو ذکر فرما کر ان پر کلام فرمایا ہے، محدثین نے اس کے تمام طرق کو ضعیف قرار دیا ہے، خود فقہاء احناف نے بھی ان احادیث کے ضعف کو تسلیم کیا ہے، حضرت شاہ صاحب رحمہ اللہ کی اوپر گزری ہوئی عبارت سے بھی معلوم ہوتا ہے کہ ان کے نزدیک بھی یہ احادیث پوری طرح قابل استدلال نہیں ہیں، (ملاحظہ فرمائیے عبارات: ۹ تا ۲۲)

لیکن محقق ابن الہمام اور علامہ عینی رحمہم اللہ کا فرمانا یہ ہے کہ اگر چہ مذکورہ حدیث کے تمام طرق ضعیف ہیں تاہم ان سب کا مجموعہ قابل استدلال ہے بالخصوص جبکہ اسکی تائید بعض آثار سے ہوتی ہے (ملاحظہ فرمائیے عبارات: ۱۸، ۲۶، ۲۸) چنانچہ علامہ عینی رحمہ اللہ نے اس کی تائید میں ''البنایۃ'' میں کچھ آثار ذکر فرمائے ہیں جن میں سے حضرت انس رضی اللہ عنہ کا اثر بھی ہے جو کہ احناف کی اصل دلیل ہے اور سنن دارمی میں مذکور ہے:

أخبرنا محمد بن يوسف قال قال سفيان بلغني عن أنس أنه قال : أدنى الحيض ثلاثة أيام. سئل عبد الله الدارمي تأخذ بهذا قال : نعم إذا كان عادتها و سألته أيضا عن هذا قال : أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمس عشرة.(۲۲۳/۱)

علامہ ظفر احمد عثمانی نے یہ اثر ''اعلاء السنن'' میں بھی ذکر فرمایا ہے اور اسکی تصحیح فرمائی ہے.

ففی اعلاء السنن(۳۵۱/۱):

أخبرنا محمد بن يوسف قال قال سفيان بلغني عن أنس رضي الله عنه قال: أدنى الحيض ثلاثة أيام.رواه الدارمي في سننه.قلت ورجاله رجال مسلم وسفيان هو الثوري وهو من كبار أتباع التابعين وقد أخرجوا له في الصحيح كما في التقريب (ص ٧٤) وقال في طبقات المدلسين (ص ٢) :الثانية من احتمل ألأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري ...إلخ .قلت فهذ ألأثر منقطع و ألإنقطاع غير مضر عندنا ، لاسيما إذا صدر عن الإمام كالثوري . والموقوفات في مثل هذا مما لا يدرك بالرأى كالمرفوعات كما عرف في موضوعه.

بہر حال ایسی حالت میں جب کہ مسلم خاتون کو صرف دو یوم ماہواری کی عادت مسلسل ہو اور ماہر اطباء بھی اس کو حیض قرار دیتے ہوں تو ایسی خاتون کو الثنف کے جزئیہ، ائمہ ثلاثہ کے مسلک اور اوپر ذکر کردہ دلائل کی بناء پر اس خون کو حیض سمجھنا چاہیئے .واللہ سبحانہ وتعالی اعلم بالصواب

Scanned by CamScanner

﴿عبارات﴾

مذهب الأحناف

(١) وفي المبسوط:

وينبنى على هذا اختلاف العلماء فى أقل مدة الحيض عندنا ثلاثة أيام ولياليها وقال ابن سماعة: عن أبى يوسف رحمهما الله تعالى يومان والأكثر من اليوم الثالث وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى ثلاثة أيام بما يتخللها من الليالى وذلك ليلتان وقال الشافعى رحمه الله تعالى يوم وليلة وقال مالك رحمه الله تعالى بقدر ما يوجد ولو ساعة ـ ـ ـ ـ ونحن قدرنا بثلاثة أيام بالنص وهو ما روى أبو أمامة الباهلى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام وهو مروى عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وعثمان بن أبى العاص الثقفى وأنس بن مالك رضى الله عنهم والمقادير لا تعرف قياسا فما نقل عنهم كالمروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبى يوسف رحمه الله تعالى أن الأكثر من اليوم الثالث يقام مقام الكمال لمعنى وهو أن الدم من المرأة لا يسيل على الولاء لأن ذلك يضنيها ويجحفها ولكنه يسيل تارة وينقطع أخرى وجه رواية الحسن رحمه الله تعالى أن فى الآثار ذكر التقدير بالأيام فجعلنا الثلاثة من الأيام أصلا وما يتخللها من الليالى يتبعها ضرورة.(١٤٧/٣،المكتبة التجارية)

(٢)وفي بدائع الصنائع:

وأما الثانى فذكر فى ظاهر الرواية أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها وحكى عن أبى يوسف فى النوادر يومان وأكثر اليوم الثالث.(٤٠/١،دار الكتاب العربي)

(٣)وفي الفتاوى الهندية:

ومنها النصاب أقل الحيض ثلاثة أيام وثلاث ليال فى ظاهر الرواية هكذا فى التبيين.(٣٦/١)

مذهب المالكية

(٤)وفي مواهب الجليل فى شرح مختصر الشيخ خليل:

(وإن دفعة)ش: قال فى الصحاح: الدفعة من المطر وغيره بالضم مثل الدفقة والدفعة

Scanned by CamScanner

بالفتح المرة الواحدة: قلت : والمعنيان صحيحان فإن قلت أهل المذهب يقولون إن أقل الحيض غير محدود فالدفعة حيض وإذا كانت الدفعة حيضا ولا أقل من ذلك فالدفعة حد لأقله فالجواب أن المراد أن أقله لا حد له بالزمان.تنبيه الدفعة حيض وليست حيضة إذ الحيضة ما يقع الاعتداد به في العادة والاستبراء قاله الرجراجي.(١/٣٦٧،دار الفكر ،الطبعة الثانية)

مذهب الشوافع

(٥)وفي موسوعة الامام الشافعي:

قال الربيع قال الشافعي وهو الذي نقول به قال الربيع وهو آخر قوليه يعني الشافعي إن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر وأقل الطهر خمسة عشر فلو أن امرأة اول ما حاضت طبق الدم عليها أمرناها أن تدع الصلاة إلى خمسة عشر فإن انقطع الدم في خمسة عشرة كان ذلك كله حيضا وإن زاد على خمسة عشر علمنا أنها مستحاضة وأمرناها ان تدع الصلاة أول يوم وليلة وتعيد أربع عشرة لانه يحتمل أن يكون حيضها يوما وليلة ويحتمل أكثر فلما احتمل ذلك وكانتالصلاة عليها فرضا لم نأمرها بأن تدع الصلاة إلا بحيض يقين.(١/٢٥٩،دار قتيبة،الطبعة الأولى)

(٦)وفي المجموع:

احداها في اقل الحيض: نص الشافعي رحمه الله في العدد ان اقله يوم ونص في باب الحيض من مختصر المزني وفي عامة كتبه اقله يوم وليلة واختلف الاصحاب فيه على ثلاث طرق ذكرها المصنف بدليلها أحدها يوم بلا ليلة والثاني قولان احدهما يوم بلا ليلة والثاني يوم وليلة والطريق الثالث وهو أصحها باتفاق الاصحاب ان اقله يوم وليلة قولا واحدا وهذا الطريق قول المزني وأبي العباس بن سريج وجماهير أصحابنا المتقدمين وقطع به كثيرون من المتأخرين ونقله المحاملي وابن الصباغ عن الاكثرين.(٣/٣٩٨،دار الكتب العلمية)

مذهب الحنابلة

(٧)وفي المغني:

مسألة : قال ((وأقل الحيض : يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما)) هذا الصحيح من

Scanned by CamScanner

مذهب أبى عبد الله وقال الخلال : مذهب أبى عبد الله لا اختلاف فيه أن أقل الحيض يوم وأكثره خمسة عشر يوما.(١/٣٥٢،دار الفكر،ط١٤١٤٥)

(٨)وفى الإنصاف:

قوله وأقل الحيض : يوم وليلة هذا المذهب،وعليه أكثر الأصحاب ،منهم : أبو بكر فى التنبيه،وعنه يوم اختاره أبو بكر ، قاله فى مجمع البحرين وغيره ، قال الخلال:مذهب أبى عبد الله الذى لا اختلاف فيه : أن أقل الحيض : يوم قال فى الفصول : وقد قال جماعة من أصحابنا : إن إطلاقه اليوم يكون مع ليلته فلا يختلف المذهب على هذا القول فى أنه يوم وليلة .انتهى .قلت : منهم القاضى فى كتاب الروايتين واختيار الشيخ تقى الدين : أنه لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض وإن نقص عن يوم أو زاد على الخمسة عشر أو السبعة عشر ما لم تصر مستحاضة.(١/٣٣٦،دار الكتب العلمية،ط:١٤١٨٥)

حديث أقل الحيض

(٩)وفى سنن الدارقطنى:

حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطى حدثنا عمرو بن عون أخبرنا حسان بن إبراهيم الكرمانى أخبرنا عبد الملك عن العلاء قال سمعت مكحولا يقول عن أبى أمامة الباهلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الحيض للجارية والثيب التى قد أيست من المحيض أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة أيام فإذا رأت الدم فوق عشرة أيام فهى مستحاضة فما زاد على أيام أقرائها قضت ودم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة ودم المستحاضة أصفر رقيق فإن غلبها فلتحتشى كرسفا فإن غلبها فلتعليها بأخرى فإن غلبها فى الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر لا يثبت عبد الملك والعلاء ضعيفان ومكحول لا يثبت سماعه.(١/٤٨٤،دار المعرفة،الطبعة الأولي)

(١٠)وفى سنن الدارقطنى:

حدثنا سعيد بن محمد حدثنا أبو هشام حدثنى عبد العزيز بن أبى عثمان الرازى عن سفيان قال أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر.(١/٤٧١)

Scanned by CamScanner

(١١)وفى سنن الدارقطنى:

حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك حدثنا إبراهيم بن الهيثم البلدى حدثنا إبراهيم بن مهدى المصيصى حدثنا حسان بن إبراهيم الكرمانى حدثنا عبد الملك سمعت العلاء قال سمعت مكحولا يحدث عن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل ما يكون من المحيض للجارية البكر والثيب ثلاث وأكثر ما يكون من المحيض عشرة أيام فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهى مستحاضة تقضى ما زاد على أيام أقرائها ودم الحيض لا يكون إلا دما أسود عبيطا تعلوه حمرة ودم المستحاضة رقيق تعلوه صفرة فإن كثر عليها فى الصلاة فلتحتشى كرسفا فإن ظهر الدم علتها بأخرى فإن هو غلبها فى الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر ويأتيها زوجها وتصوم عبد الملك هذا رجل مجهول والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من أبى أمامة شيئا.(١/٤٨٥)

(١٢)وفى سنن الدارقطنى:

حدثنا أبو حامد محمد بن هارون حدثنا محمد بن أحمد بن أنس الشامى حدثنا حماد بن المنهال البصرى عن محمد بن راشد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام .حماد بن منهال مجهول ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف.(١/٤٨٥)

(١٣)وفى المعجم الكبير للطبرانى:

(٧٤٦٥)حدثنا أحمد بن بشير الطيالسى حدثنا الفضل بن غانم حدثنا حسان بن إبراهيم عن عبد الملك عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال:أقل الحيض ثلاث وأكثره.

(١٤)وفى المعجم الأوسط للطبراني:

حدثنا أحمد قال : نا محرز بن عون والفضل بن غانم قالا : نا حسان بن إبراهيم عن عبد الملك عن العلاء بن كثير عن مكحول عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أقل الحيض ثلاث وأكثره عشرلم يرو هذا الحديث عن مكحول إلا العلاء.(١/٣٥٥،مكتبة المعارف ،الرياض ،الطبعة الأولى)

Scanned by CamScanner

(١٥)وفى سنن الدارمى:

أخبرنا محمد بن يوسف قال قال سفيان بلغنى عن أنس أنه قال : أدنى الحيض ثلاثة أيام سئل عبد الله الدارمى تأخذ بهذا قال : نعم إذا كان عادتها وسألته أيضا عن هذا قال : أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمس عشرة.(١/٢٢٣)

(١٦)وفى مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:

عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :((أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر)) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عبد الملك الكوفى عن العلاء بن كثير لا ندرى من هو.(١/٣٩١،دار الكتب العلمية،١٤٢٢ه)

الكلام على حديث أقل الحيض ثلاث

(١٧)وفى نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية:

قال النبى صلى الله عليه وسلم :أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام. قلت : روى من حديث أبى أمامة،ومن حديث وائلة بن الأسقع،ومن حديث معاذ بن جبل،ومن حديث أبى سعيد الخدرى ،ومن حديث أنس بن مالك ،ومن حديث عائشة . أما حديث أبى أمامة فرواه الطبرانى فى ((معجمه))والدارقطنى فى ((سننه))من حديث حسان بن إبراهيم عن عبد الملك عن العلاء بن كثير عن مكحول عن أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة وأكثر ما يكون عشرة أيام فإذا زاد فهى مستحاضة .قال الدارقطنى : عبد الملك مجهول والعلاء بن كثير : ضعيف الحديث ومكحول :لم يسمع من أبى أمامة .وأخرجه ابن عدى فى ((الكامل))ولين حسان بن إبراهيم وقال : إنه لا يتعمد الكذب ولكنه يهم وهو عندى لا بأس به انتهى .ورواه ابن حبان فى ((كتاب الضعفاء))من حديث سليمان بن عمر وأبى داود النخعى عن يزيد بن جابر عن مكحول به وأعله بأبى داود النخعى وقال : إنه يضع الحديث وأعله بالعلاء بن كثير أيضا وقال : إنه يروى الموضوع عن الأثبات لا يحل الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا تفرد قال : ومن أصحابنا من زعم أنه العلاء بن الحارث وليس كذلك فإن العلاء بن الحارث حضرمى وهذا من موالى بنى أمية ذاك صدوق.وهذا ليس بشىء.

Scanned by CamScanner

أما حديث واثلة فرواه الدارقطنى فى ((سننه))حدثنا أبو حامد محمد بن هارون ثنا محمد بن أحمد بن أنس الشامى ثنا حماد بن المنهال البصرى عن محمد بن راشد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام.انتهى .قال الدارقطنى : حماد بن منهال مجهول ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف انتهى وقال ابن حبان : محمد بن راشد كثرت المناكير فى روايته فاستحق الترك انتهى.

وأما حديث معاذ فأخرجه ابن عدى فى ((الكامل))عن محمد بن سعيد الشامى حدثنى عبد الرحمن بن غنم سمعت معاذ بن جبل يقول : إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :لا حيض دون ثلاثة أيام ولا حيض فوق عشرة أيام فما زاد على ذلك فهى مستحاضة تتوضأ لكل صلاة إلا أيام أقرائها ولا نفاس دون أسبوعين ولا نفاس فوق أربعين يوما فإن رأت النفساء الطهر دون الأربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين .انتهى.وضعف محمد بن سعيد هذا عن البخارى وابن معين وسفيان الثورى وقالوا : إنه يضع الحديث وأخرجه العقيلى فى ((ضعفائه))عن محمد بن الحسن الصدفى عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :لا حيض أقل من ثلاث ولا فوق عشر . انتهى .وأعله بمحمد بن الحسن الصدفى : وقال : مجهول بالنقل وحديثه غير محفوظ انتهى.

وأما حديث الخدرى فرواه ابن الجوزى فى ((العلل المتناهية))من حديث أبى داود النخعى حدثنى أبو طوالة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما.انتهى.قال ابن الجوزى : قال ابن حبان : كان سليمان يضع الحديث وهو أبو داود النخعى وقال أحمد : كان كذابا وقال البخارى : هو معروف بالكذب وقال يزيد بن هارون : لا يحل لأحد أن يروى عنه.

وأما حديث أنس فأخرجه ابن عدى فى ((الكامل))عن الحسن بن دينار عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :الحيض ثلاثة أيام

Scanned by CamScanner

وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فإذا جاوزت العشر فهى مستحاضة.انتهى.وأعله بالحسن بن دينار وقال: إن جميع من تكلم فى الرجال أجمع على ضعفه قال:ولم أر له حديثا جاوز الحد فى النكارة وهو إلى الضعف أقرب وهو معروف ((بالجلد بن أيوب))عن معاوية بن قرة عن أنس موقوفا وقد رويناه كذلك فيما تقدم فى((حرف الجيم))انتهى.

وأما حديث عائشة فلم أجده موصولا ولكن قال ابن الجوزى فى ((التحقيق)) وفى العلل المتناهية: وروى حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :((أكثر الحيض عشر وأقله ثلاث)). قال : وحسين بن علوان قال ابن حبان : كان يضع الحديث لا يحل كتب حديثه كذبه أحمد ويحيى بن معين انتهى .وكذلك ذكره ابن حبان فى ((كتاب الضعفاء)) لم يصل سنده به وقال ما نقله ابن الجوزى قال ابن الجوزى فى ((التحقيق)): واستدل أصحابنا وأصحاب مالك والشافعى على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما بحديث رووه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :((تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلى))قال : وهذا حديث لا يعرف،وأقره صاحب التنقيح عليه.(١٩١/١،مؤسسة الريان،الطبعة الأولى)

(١٨)وفى فتح القدير:

قوله: لقوله صلى الله عليه وسلم روى الدارقطنى عن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل الحيض للجارية البكر والثيب الثلاث وأكثر ما يكون عشرة أيام فإذا زاد فهى مستحاضة قال الدارقطنى عبد الملك مجهول والعلاء بن كثير ضعيف الحديث وأخرج عن عبد الله يعنى ابن مسعود الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشرة فإذا زاد فهى مستحاضة وقال لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غير هرون بن زياد وهو ضعيف الحديث.روى ابن عدى فى الكامل عن أنس عنه صلى الله عليه وسلم الحيض ثلاث أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فإذا جاوزت العشرة فهى مستحاضة وأعله بالحسن بن دينار والحديث معروف بالجلد بن أيوب وروى موقوفا عن أنس،وقال ابن عدىّ فى الحسن لم أر له حديثا جاوز الحد فى النكارة وهو إلى الضعف أقرب،وروى الدارقطنى عن عبد العزيز

Scanned by CamScanner

الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس قال هى حائض فيما بينها وبين عشرة فإذا زادت فهى مستحاضة ،وروى أيضا حدثنا الحسين بن إسمعيل قال حدثنا خلاد بن أسلم حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص قال لا تكون المرأة مستحاضة فى يوم ولا يومين ولا ثلاثة حتى تبلغ عشرة فإذا بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة ،وقال أيضا حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق قال حدثنا يحيى بن أبى طالب قال أخبرنا عبد الوهاب قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن أن عثمان بن أبى العاص الثقفى قال الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهى بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلى وعثمان هذا صحابى،وقال أيضا حدثنا إبراهيم بن حماد قال حدثنا المخرمى قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن سلمة وحدثنا مخلد قال حدثنا الحامى قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن على بن ثابت عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال الحيض ثلاث عشر وأسند مثله عن سفيان وروى الدارقطنى عن النبى صلى الله عليه وسلم أيضا من حديث واثلة بن الأسقع عنه صلى الله عليه وسلم أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام وضعفه بجهالة محمد بن منهال وضعف محمد ابن أحمد بن أنس وروى ابن عدى فى الكامل من حديث معاذ بن جبل عنه عليه الصلاة والسلام لا حيض دون ثلاثة أيام ولا حيض فوق عشرة أيام الحديث وضعفه بمحمد بن سعيد الشامى رموه بالوضع وأخرجه العقيلى عن معاذ عنه صلى الله عليه وسلم من غير طول وأعله بجهالة محمد بن الحسن الصدفى بالنقل وروى ابن الجوزى فى العلل المتناهية عن الخدرى عنه صلى الله عليه وسلم أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما وضعفه بسليمان المكنى أبا داود النخعى .فهذه عدة أحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم متعددة الطرق وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأى فالموقوف فيها حكمه الرفع بل تسكن النفس بكثرة ما روى فيه عن الصحابة والتابعين إلى أن المرفوع مما أجاد فيه ذلك الراوى الضعيف وبالجملة فله أصل فى الشرع بخلاف قولهم أكثره خمسة عشر يوما لم نعلم فيه حديثا حسنا ولا ضعيفا.(١٦١/١)

(١٩)وانظر ايضاعمدة القارى شرح صحيح البخارى(٤٥٥/٣،دار الكتب العلمية):

Scanned by CamScanner

(٢٠)وفي فيض القدير:

(أقل الحيض ثلاث) بغير تاء لحذف المعدود وأكثره عشرة وبهذا قال سفيان الثوري قال الحرالي : الحيض معاهدة الدفاع الدم العفن الذي هو في البدن بمنزلة القول والعذرة في فضلة الطعام والشراب من الفرج (طب عن أبي أمامة) وفيه أحمد بن بشير الطيالسي قال في الميزان لينه الدارقطني والفضل بن غانم قال الذهبي قال يحيى ليس بشيء ومشاه غيره والعلاء بن الحارث قال البخاري منكر الحديث.

(٢١)وفي التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي:

(أقل الحيض ثلاث وأكثره عشرة) الذي في معجم الطبراني ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام وبهذا أخذ بعض المجتهدين وذهب الشافعي إلى أن أقله يوم وليلة لأدلة أخرى طب عن أبي أمامة ضعيف لضعف أحمد بن بشير الطيالسي وغيره.

(٢٢)وفي المغني:

وحديث واثلة يرويه محمد بن أحمد الشامي وهو ضعيف عن حماد بن المنهال وهو مجهول.وحديث أنس يرويه الجلد بن أيوب وهو ضعيف .قال ابن عيينة : هو حديث لا أصل له ،وقال أحمد في حديث أنس : ليس هو شيئاهذا من قبل الجلد بن أيوب قيل : إن محمد بن إسحاق رواه وقال : ما أراه سمعه إلا من الحسن بن دينار وضعفه جدا. قال : وقال يزيد بن زريع : ذاك أبو حنيفة لم يحتج إلا بالجلد بن أيوب وحديث الجلد قد روى عن علي رضي الله عنه ما يعارضه .فإنه قال : ما زاد على خمسة عشر استحاضة وأقل الحيض يوم وليلة.

دلائل ألأحناف

(٢٣)وفي إعلاء السنن:

أخبرنا محمد بن يوسف قال قال سفيان بلغني عن أنس رضي الله عنه قال: أدنى الحيض ثلاثة أيام.رواه الدارمي في سننه .قلت ورجاله رجال مسلم وسفيان هو الثوري وهو من كبار أتباع التابعين وقد أخرجو اله في الصحيح كما في التقريب ص٧٤ وقال في طبقات المدلسين ص٢ :الثانية من احتمل ألائمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري إلخ.قلت فهذ ألأثر منقطع وألإنقطاع غير مضر عندنا لاسيما إذا صدر عن الإمام كالثوري والموقوفات

Scanned by CamScanner

فى مثل هذا مما لا يدرك بالرأى كالمرفوعات كما عرف فى موضوعه.(١/٢٥١،ادارة القرآن)

(٢٤)وفى سنن الدارمى:

أخبرنا محمد بن يوسف قال قال سفيان بلغنى عن أنس أنه قال : أدنى الحيض ثلاثة أيام.سئل عبد الله الدارمى تأخذ بهذا قال : نعم إذا كان عادتها.وسألته أيضا عن هذا قال : أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمس عشرة.(١/٢٢٣)

(٢٥)وفى المغنى:

وقال أنس : قرء المرأة : ثلاث أربع خمس ست سبع ثمان تسع عشرة ،ولا يقول أنس ذلك إلا توقيفا.(١/٣٥٤)

(٢٦)وفى عمدة القارى شرح صحيح البخارى:

وقال النووى فى شرح المهذب إن الحديث إذا روى من طرق ومفرداتها ضعاف يحتج به على أنا نقول قد شهد لمذهبنا عدة أحاديث من الصحابة بطرق مختلفة كثيرة يقوى بعضها بعضا وإن كان كل واحد ضعيفا لكن يحدث عند الاجتماع ما لا يحدث عند الانفراد على أن بعض طرقها صحيحة وذلك يكفى للاحتجاج خصوصا فى المقدرات والعمل به أولى من العمل بالبلاغات والحكايات المروية عن نساء مجهولة ومع هذا نحن لا نكتفى بما ذكرنا بل نقول ما ذهبنا إليه بالآثار المنقولة عن الصحابة رضى الله عنهم فى هذا الباب وقد أمعنا الكلام فيه فى شرحنا للهداية.(٣/٤٥٦،دار الكتب العلمية ،ط:١٤٢١ه)

(٢٧)وفى معارف السنن:

والذى استدل به الحنفية فى تقدير أقل الحيض وأكثره أحاديث أنس وأبى سعيد الخدرى ومعاذ وعائشة و واثلة و أبى امامة وخرجها الزيلعى وطال فيها الكلام انظر الزيلعى وما بعدها ،وإن كانت ضعيفة أحسن حالا مما استدل به الشافية.(١/٤١٣،ايچ ايم سعيد)

(٢٨)وفى البحر الرائق:

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام هكذا ذكره أصحابنا وخرجه الزيلعى المخرج من حديث أبى أمامة وواثلةوواثلة ومعاذ وأبى سعيد

Scanned by CamScanner

الخدرى وأنس بن مالك وعائشة بطرق ضعيفة وأطال الكلام فيها قال فى فتح القدير بعد سردها فهذه عدة أحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم متعددة الطرق وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن. والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأى فالموقوف فيها حكمه الرفع بل تسكن النفس بكثرة ما روى فيه عن الصحابة والتابعين إلى أن المرفوع مما أجاد فيه ذلك الراوى الضعيف. وبالجملة فله أصل فى الشرع بخلاف قولهم أكثره خمسة عشر يوما لم نعلم فيه حديثا حسنا ولا ضعيفا. (١/٣٣٣، دار الكتب العلمية)

(٢٩) وفى العرف الشذى :

قال العلماء : إن أقل مدة الحيض وأكثرها ليس فيه المرفوع لأحد من المذاهب ولنا أثر أنس وللشوافع أثر عطاء بن أبى رباح ويمكن لنا التمسك فى أقل الحيض بما رواه الترمذى فى المجلد الثانى ص٨٦ عن أبى هريرة : فتمكث أحداكن الثلاث أو الأربع الخ وللخصم فيه مجال التأويل واستنبط أبو بكر الرازى تلميذ الكرخى : أن الأيام جمع قلة فيؤخذ أقله والليالى جمع الكثرة فيؤخذ أقلها فيكون ثلثة أيام وعشرة أيام أقول : إن هذا فيما له جمع قلة وجمع كثرة ولفظ اليوم ليس له جمع كثرة ولفظ الليل ليس. له جمع قلة وأيضا دخول اللام يخرج الجمع من الجمعية. (١/١٥٦، دار الكتب العلمية،)

أدلة الغير

(٣٠) وفى سنن الدارقطنى:

حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا أبو إبراهيم الزهرى حدثنا النفيلى قال قرأت على معقل بن عبيد الله عن عطاء بن أبى رباح قال أدنى وقت الحيض يوم. قال أبو إبراهيم إلى هذين الحديثين كان يذهب أحمد بن حنبل وكان يحتج بهما. (١/٤٦٨)

(٣١) وفى السنن الكبرى للبيهقى:

(باب أقل الحيض) أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه ثنا على بن الحسين بن الجنيد ثنا النفيلى قال قرأت على معقل عن عطاء قال ادنى وقت الحيض يوم. (١/٣٢٠، نشر السنة ملتان)

Scanned by CamScanner

(٣٢)وأخرجه الدرمي أيضا

(٣٣)وفى سنن الدارمى:

أخبرنا محمد بن يوسف قال قال سفيان بلغنى عن أنس أنه قال : أدنى الحيض ثلاثة أيام سئل عبد الله الدارمى تأخذ بهذا قال : نعم إذا كان عادتها. وسألته أيضا عن هذا قال : أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمس عشرة.(١/٢٢٣)

(٣٤)وفى التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير:

حديث على : أقل الحيض يوم وليلة كأنه يشير إلى ما ذكره البخارى تعليقا عن على وشريح : أنهما جوزا ثلاث حيض فى شهر .وقد ذكرت من وصله فى تغليق التعليق. قوله : وروى مثله عن عطاء ذكره البخارى أيضا تعليقا ووصله الدارقطنى.(١/٣٢٣)

(٣٥)وفى المغنى:

قال : وقال يزيد بن زريع : ذاك أبو حنيفة لم يحتج إلا بالجلد بن أيوب وحديث الجلد قد روى عن على رضى الله عنه ما يعارضه ـفإنه قال : ما زاد على خمسة عشر استحاضة وأقل الحيض يوم وليلة(١/٣٥٤)

وفى الأم:

وأما نحن فنقول بم روى عن على رضى الله عنه لانه موافق ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يجعل للحيض وقتا.

(٣٧)وفى المجموع:

واحتج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابى حبيش رضى الله عنها دم الحيض اسود يعرف فإذا كان ذاك فامسكى عن الصلاة رواه أبو داود وغيره باسانيد صحيحة قال أصحابنا وهذه الصفة موجودة فى اليوم والليلة ولان اقل الحيض غير محدود شرعا فوجب الرجوع فيه إلى الوجود وقد ثبت الوجود فى يوم وليلة كما ذكره المصنف عن عطاء والاوزاعى والشافعى والزبيرى وروينا بالاسناد الصحيح فى سنن البيهقى عن الامام عبد الرحمن بن مهدى رحمه الله قال كانت امرأة يقال لها ام العلا قالت حيضتى منذ ايام الدهر يومان قال اسحق بن راهويه وصح لنا عن غير امرأة فى زماننا انها قالت حيضتى يومان وعند يزيد بن هرون قال عندى امرأة تحيض يومين.وروى فى هذا المعنى غير ما ذكرنا. قال اصحابنا ولا مجال للقياس فى هذه

Scanned by CamScanner

---- واما من قال اقل الحيض ساعة فاعتمدوا ظواهر النصوص المطلقة والقياس على النفاس واحتج أصحابنا بان الاعتماد على الوجود ولم يثبت دون ما قلناه والجواب عن النصوص انها مطلقة فتحمل على الوجود وعن النفاس انه وجد لحظة فعملنا بالوجود فيهما.(٤٠٧/٣)

(٣٨)وفى المهذب:

والدليل على ذلك ان المرجع فى ذلك الى الوجود وقد ثبت الوجود فى هذا القدر قال الشافعى رحمه الله رأيت امرأة اثبت لى عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه وقال الاوزاعى رحمه الله عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية وقال عطاء رحمه الله رأيت من النساء من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر يوما وقال أبو عبد الله الزبيرى رحمه الله كان فى نسائنا من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر يوما.(٣٩٨/٣)

(٣٩)وفى أسنى المطالب:

وغالبه أى الحيض ست أو سبع وباقى الشهر غالب الطهر للخبر الصحيح فى أبى داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش رضى الله عنها تحيضى فى علم الله ستة أيام أو سبعة كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن أى التزمى الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة.(٢٨٨/١،دار الكتب العلمية)

(٤٠)وفى الشرح الكبير لابن قدامة:

ولنا أن ذكر الحيض ورد فى الشرع مطلقا من غير تحديد ولا حد له فى اللغة فرجع فيه إلى العرف والعادة كالقبض والاحراز والتفرق وقد وجد حيض معتاد أقل من ثلاثة وأكثر من عشرة-وقال عطاء رأيت من النساء من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر وقال شريك: عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوما حيضا مستقيما وقال أبو عبد الله الزبيرى: كان فى نسائنا من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر يوما وقال الشافعى رأيت امرأة أثبت لى عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه وأثبت لى عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام وقولهن يجب الرجوع إليه لقوله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن فلو لا أنه مقبول ما حرم عليهن الكتمان وجرى ذلك مجرى الشهادة ولم يوجد حيض معتاد أقل من ذلك فى عصر من

Scanned by CamScanner

الاعصار فلا يكون حيضا بحال.(الشرح الكبير مع المغني،۱/۳۵۵،دار الفكر)

(۴۱)وفی کشاف القناع عن متن الإقناع:

وأقل الحيض : يوم وليلة لقول علی ولأن الشرع علق علی الحيض أحكاما ولم يبينه فعلم أنه رده إلی العرف كالقبض والحرز وقد وجد حيض معتاد يوما ولم يوجد أقل منه قال عطاء رأيت من تحيض يوما رواه الدارقطنی.(۱/۲۰۳،عالم الكتب)

(۴۲) وفی المنتقی شرح الموطا:

والدليل علی صحة ما نقوله قوله تعالی ويسألونك عن المحيض قل هو أذی فاعتزلوا النساء فی المحيض فلنا من هذه الآية دليلان أحدهما اقتصاره فی إجابتهم عن سؤالهم عن المحيض بأنه أذی وتفسيره لهم المحيض بالأذی وذلك يقتضی أن كل أذی من هذا الجنس لما كان فی جوابه تفسير ولا إعلام بمعنی الحيض والدليل الثانی أمره باعتزال النساء فی المحيض وذلك يقتضی أن يكون لنا طريق إلی معرفته ليصح اعتزالهن فيه ولو لم يعلم ذلك إلا بعد انقضاء يوم وليلة أو ثلاثة أيام لكان قد علق الأمر بما لا طريق لنا إلی معرفته وهذا باطل باتفاق ودليلنا من جهة السنة قوله فی حديث فاطمة بنت أبی حبيش فإذا أقبلت الحيضة فدعی الصلاة ولنا فی هذا دليلان أحدهما أمرها بأن تترك الصلاة عند إقبال أمر يسمی بإقباله حيضا وعندهم لا يكون حيضا إلا بعد يوم وليلة أو بعد ثلاثة أيام والدليل الثانی أنه أمرها بأن تترك الصلاة عند إقبال الحيضة وذلك يقتضی ترك الصلاة بأقل الدم وأنه حيض بإقباله ولو لم يكن حيضا إلا بعد يوم وليلة أو بعد ثلاثة أيام لما جاز ترك الصلاة إلا بعد ذلك ولما أجمعنا علی وجوب ترك الصلاة بأول ما ترى من الدم ثبت أنه حيض ودليلنا من جهة القياس أن هذا دم يسقط فرض الصلاة فلم يكن لأقله حد كدم النفاس.(۱/۱۰۲)

(۴۳)وفی المجموع:

واما الجواب عن حديث ايام اقرائها لو ثبت فمن وجهين أحدهما ليس المرد بالايام هنا الجمع بل الوقت الثانی انها مستحاضة معتادة ردها الی الايام التی اعتادتها ولا يلزم من هذا ان كل حيض لا ينقص عن ثلاثة ايام واما حديث واثلة وابی امامة وانس فكلها ضعيفة متفق علی ضعفها عند المحدثين وقد اوضح ضعفها الدارقطنی ثم البيهقی فی كتاب الخلافيات ثم السنن الكبير وقولهم التقدير لا يصح الا بتوقيف جوابه ان

التوقيف ثبت فيما ذكرناه لان مداره على الوجود وقد ثبت ذلك على ما قدمناه.(٤٠٧/٣)

حديث فاطمة بنت أبى حبيش

(٤٤)وفى صحيح البخارى:

باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء فى الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض لقول الله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ويذكر عن على وشريح إن امرأة جائت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت ثلاثا فى شهر صدقت وقال عطاء أقراؤها ما كانت وبه قال إبراهيم وقال عطاء الحيض يوم إلى خمس عشرة وقال معتمر عن أبيه سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة أيام قال النساء أعلم بذلك۔حدثنا أحمد ابن أبى رجاء قال حدثنا أبو أسامة قال سمعت هشام بن عروة قال أخبرنى أبى عن عائشةأن فاطمة بنت أبى حبيش سألت النبى صلى الله عليه وسلم قالت إنى أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة فقال لا إن ذلك عرق ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى.( ) رقم الحديث: 316

(٤٥)وفى فتح البارى لابن حجر:

ومناسبة الحديث للترجمة من قوله((قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها))فوكل ذلك إلى أمانتها ورده إلى عادتها وذلك يختلف باختلاف الأشخاص.(٥٦٠/١،قديمي)

(٤٦)وفى شرح ابن بطال :

دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها، فوكل ذلك إلى أمانتها وعادتها وقدر الأيام قد يقل ويكثر على قدر أحوال النساء فى أسنانهن وبلدانهن إلا أنها إذا ادعت ما لا يكاد يعرف لم يقبل قولها إلا ببينة.() ٤٥٣/١ مكتبة الرشيد الرياض

(٤٧)وفى عمدة القارى شرح صحيح البخارى:

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة أنه وكل ذلك إلى أمانتها وعادتها فقد يقل ذلك ويكثر على قدر أحوال النساء فى أسنانهن وبلدانهن.(٤٥٧/٣،دار الكتب العلمية)

(٤٨)وفى الأبواب والتراجم لصحيح البخارى:

وفى هامشه :قال شيخ المشائخ(الشاه ولي الله المحدث الدهلوي) فى التراجم أى هو

ممكن وإذا ادعت المرأة ذلك تصدقت فيه ،والآية دالة على أن قولها مقبول فيه وجميع تعاليق الباب دالة على أنه ليس في الحيض تحديد وإنما هو مفوض إلى قول المرأة.....قال الحافظ مناسبة الحديث للترجمة من قوله :((قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها)) فوكل ذلك إلى أمانتها ورده إلى عادتها وذلك يختلف باختلاف الأشخاص أهـ. وقال الكرماني المناسبة في ابهام اليام وهو محتمل لكون ثلاث حيض في الشهر أهـ .وقال شيخ المشائخ في التراجم المناسبة بالترجمة قوله ولكن دعي الصلاة فإنه دليل على أنه فوض الأمر إلى فاطمة.(ص:٦٦)

(٤٩)وفي شرح الكرماني:

فان قلت ما وجه دلالته علي الترجمة ،قلت: ابهام قدر الأيام، وعدم تعين الشارع ذلك.وهو محتمل علي أن يكون في الشهر ثلاث حيض، وكونها مصدقة في الحيض وقدره لأنه فوض اليها.(٣/٢٠٠،دار احياء التراث العربي،ط:١٤٠١ھ)

(٥٠) وفي المنتقى شرح الموطا:

فصل وقوله صلى الله عليه وسلم فإذا ذهب قدرها يريد قدر الحيضة وهذا يحتمل أن يراد به قدر الحيضة على ما قدره الشرع إن كان في الشرع تقديره ويحتمل أن يريد صلى الله عليه وسلم قدره على ما تراه الحائض المكلفة لذلك وتقدره وأن ذلك يصرف إلى اجتهادها أو لاجتهاد من يقدر ذلك لها ممن يلزم الحائض تقليده ويحتمل أن يريد بقدرها على ما تقدم من عادتها في حيضها وفي هذا ثلاث مسائل إحداها معرفة أقل الحيض والثانية أكثره والثالثة معرفة مقدار حيض المبتدأة والمعتادة إذا تمادى بها الدم اتصلت أيام الدم أو تخللها طهر. ١/١٢٢

(٥١)وفي معرفة السنن والآثار للبيهقي:

وأما نحن فنقول بما روى عن علي ؛ لأنه موافق لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يجعل للحيض وقتا ثم ذكر حديث فاطمة بنت أبي حبيش.(١/٣٨٤،دار الكتب العلمية،ط:١٤٢٢ھ)

العبارات الدالة على أن المدار على التجربة والعادة

(٥٢)وفي السنن الكبرى للبيهقي:

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاصم ثنا العباس بن

Scanned by CamScanner

محمد الدورى ثنا محمد بن مصعب قال سمعت الاوزاعى يقول عندنا ها هنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية.وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق قال قال اسحاق قال عبد الرحمن بن مهدى كانت امرأة يقال لها ام العلاء قالت حيضتى منذ أيام الدهر يومان.قال اسحاق وصح لنا فى زماننا عن غير واحدة انها قالت حيضتى يومان.وقال يزيد بن هارون عندى امرأة تحيض يومين.وفيما أجاز لى أبو عبد الله فى روايته عنه عن ابى العباس عن الربيع عن الشافعى انه قال رأيت امرأة أثبت لى انها لم تزل تحيض يوما ولا تزيد عليه واثبت لى عن نساء انهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاث وعن نساء انهن لم يزلن يحضن خمسة عشر.وعن امرأة أكثر انها لم تزل تحيض ثلاث عشرة وكيف زعمت انه لا يكون ما علمنا انه يكون.قال الشيخ وروينا عن على وشريح انهما جوزا ثلاث حيض فى شهر وخمس ليال وذلك يرد فى كتاب العدد ان شاء الله تعال.قال الشافعى ونحن نقول بما روى عن على رضى الله عنه لانه موافق لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يجعل للحيض وقتا واحتج بحديث النبى صلى الله عليه وسلم إذا اقبلت الحيضة فاتركى الصلوة وإذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك وصلى.أخبرنا أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعى انبأ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انها قالت قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انى لا اطهر أفادع الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا اقبلت الحيضة فاتركى الصلوة فإذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك وصلى.رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله ابن يوسف عن مالك.(١/ ٣٢٠،نشر السنة ملتان)

(٥٣)وفى الجوهر النقى لابن التركمانى:

قال باب اقل الحيض ذكر فيه عن عطاء ادنى وقت الحيض يوم وعن محمد بن مصعب سمعت الاوزاعى يقول عند نا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية قلت قولهما ليس بحجة ولو كان حجة فالصحيح من مذهب الشافعى ان اقل الحيض يوم وليلة وابن مصعب هو القرفسائى ضعفه أو حاتم وقال يحيى ليس حديثه بشئ وقال ابن

حسان سماء حفظه فكان يقلب الاسانيد و يرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به ثم ذكر عن علي و شريح انهما جوزا ثلاث حيض في شهر و بخمس ليال ثم قال قال الشافعي ونحن نقول بما روى عن علي لانه موافق لما روى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه لم يجعل للحيض وقتا قلت هذايقتضى انه لا حد لا قل الحيض وقد تقدم ان الصحيح من مذهبه ان اقله يوم وليلة ولم يرد بهذا نص واجماع والعادة مختلفة كما تقدم عن عطاء وغيره. (١/٣٢٠،نشر السنة ملتان)

(٥٤)وفي تنقيح التحقيق في احاديث التعليق:

وقال عطاء رأيت من النساء من كانت تحيض يوما ومن كانت تحيض خمسة عشر يوما.(١/٢٣٩،دار الكتب العلمية)

(٥٥)وفي موسوعة الامام الشافعي:

قلت قد رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما ولا تزيد عليه وأثبت لي عن نساء أنهن ولم يزلن يحضن أقل من ثلاث وعن نساء أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوما وعن امرأة أو أكثر أنها لم تزل تحيض ثلاث عشرة فكيف زعمت انه لا يكون ما قد علمنا أنه يكون.(١/٢٤٩)

(٥٦)وفي الأوسط لابن المنذر:

(١٥/٢٧٢)وحكى محمد بن كثير عن الأوزاعي أنه قال : كانت امرأة تحيض يوما وتنفس ثلاثا وحكى الحسن الحلواني عن يزيد بن هارون أنه قال : كانت عندي امرأة تحيض يومين يومين .(٢/٢٢٨،دار طيبة)

(٥٧)وفي بداية المجتهد لابن رشد:

وهذه الاقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر لا مستند لها إلا التجربة والعادة وكل إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك ولاختلاف ذلك في النساء عسر أن يعرف بالتجربة حدود هذه الاشياء في أكثر النساء ووقع في ذلك هذا الخلاف الذي ذكرنا.

(٥٨)وفي المغني لابن قدامة:

وقال الثوري وأبو حنيفة وصاحباه : أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة ؛ لما روى واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة. وقال

Scanned by CamScanner

أنس : قرء المرأة : ثلاث أربع خمس ست سبع ثمان تسع عشرة .ولا يقول أنس ذلك إلا توقيفا وقال مالك بن أنس : ليس لأقله حد يجوز أن يكون ساعة ؛ لأنه لو كان لأقله حد لكانت المرأة لا تدع الصلاة حتى يمضي ذلك الحد.ولنا أنه ورد في الشرع مطلقا من غير تحديد. ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة كما في القبض والإحراز والتفرق وأشباهها وقد وجد حيض معتاد يوما قال عطاء : رأيت من النساء من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر.وقال أحمد : حدثني يحيى بن آدم قال : سمعت شريكا يقول : عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوما حيضا مستقيما.وقال ابن المنذر : قال الأوزاعي : عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشيا.يرون أنه حيض تدع له الصلاة .وقال الشافعي رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام .وذكر إسحاق بن راهويه عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال : تحيض امرأتي يومين.قال إسحاق : وقالت امرأة من أهلنا معروفة : لم أفطر منذ عشرين سنة في شهر رمضان إلا يومين .وقولهن يجب الرجوع إليه لقوله تعالى : ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن الكتمان وجرى ذلك مجرى قوله : ولا تكتموا الشهادة.ولم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الأعصار فلا يكون حيضا بحال.(١/٣٥٤)

(٥٩)وفي عارضة الأحوذي:

إذا كان الحيض شيئا كتبه الله على بنات آدم ولزمهن ذلك بقضاء الله سبحانه صار عادة مستمرة وقضية مستقرة لكن النساء ليس فيه على باب واحد ولا في صفة مفردة بل تختلف فيه أحوالهن بإختلاف البلدان والأسنان والأهوية والأزمان وترخي الرحم والدم إرخاء مختلفا بحسب ذلك فيكثر تارة ويقل أخرى فلذلك إختلف فيه فتوى العلماء بحسب عادة ما رأوا وسمعوا أو علموا أن ذلك أمر مبناه على العادة فكان مالك يقول أقله دفعة وكان الشافعي يقول :أقله يوم وليلة وكان أبو حنيفة يقول أقله ثلاثة أيام وكان ابن الماجشون أقله خمسة أيام وكل يحيل على الوجوه وربما تعلق بظاهر ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم لا أصل لبعضها ولا حجة فيما صح

منها.(١/١٧٩)

(٦٠)وفی معارف السنن:

فکلمات هؤلاء الائمة من القاضی أبی بکر و إبن رشد وإبن قدامة وما یحکیه ابن المنذر من طائفةصریحة فی أن المدار علی العرف والعادة وأن اختلاف الأئمة لإختلاف عرف النساء فی البلاد وکذا دلت علی أن الشریعة غیر ناطقة بالتحدید فکان أحادیث التحدید غیر ثابتة عندهم هذا والله أعلم.(١/٤١٣)

(٦١)وفي الاستذکار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار:

وقد احتج أصحابنا علیهم فی غیر موضع والکلام فی الحیض والاستحاضة ومقدار الحیض والنفاس بین المختلفین کثیر جدا طویل۔وقد ذکرنا مذاهبهم وأصول أقوالهم وأضربنا عن الاعتلال لهم بما ذکروه لأنفسهم لما فیه من التطویل والتشغیب ولأن الحیض ومقداره والنفاس ومدتهامأخوذ أصلهما من العادة والعرف والآراء والاجتهاد فلذلك کثر بینهم فیه الاختلاف والتشغیب وفیما لوحنا به ما یبین لك المراد منه إن شاء الله.(٣/٢٤٥،مؤسسة الرسالة،ط:١٤١٣ھ)

(٦٢)وفي التمهید لابن عبد البر:

قال أحمد بن المعذل واختلف قول أصحابه فی عدد الحیض وانقطاعه وعودته اختلافا یدلك علی أنهم لم یأخذوه عن أثر قوی ولا إجماع قال واختلف أیضا قول مالك وأصحابه فی عدد الحیض رجع فیها من قول إلی قول وثبت هو وأهل بلده علی أصل قولهم فی الحیض أنه خمس عشرة قال وإنما ذکرت لك اختلاف أمر الحیض واختلاطه علی العلماء لتعلم أنه أمر أخذ أکثره بالاجتهاد فلا یکون عندك سنة قول أحد من المختلفین فیضیق علی الناس خلافهم.(فتح المالك،١/٥٢٩،دارالکتب العلمیة)

(٦٣)وفی النتف فی الفتاوی:

قال والحیض علی وجهین معروف ونادر فی قول ابی عبد الله وفی قول ابی حنیفة واصحابه النادر لیس بحیض فاما الحیض المعروف فهو ما بین الثلاث الی العشرة فمتی وجدته المرأة فهو حیض والنادر ان تری یوما دما ثم ینقطع عشرة ایام او اکثر ثم تری یوما ثم ینقطع عشرة ایام او اکثر فاستمرت به عادتها لا تجد غیر ذلك فهذا حیض

Scanned by CamScanner

على النادر ولها حكم نفسها في ذلك ولا يشاركها فيه غيرها ممن لا عادة لها بذلك (١/١٣٣)

وفي المحيط البرهاني:

مراهقة رأت الدم تركت الصلاة كما رأته وهو اختيار الشيخ الإمام الزاهد أبي حفص الكبير والفقيه محمد بن إبراهيم الميداني والفقيه محمد بن سلمة البلخي رحمهم الله وعن أبي حنيفة رحمه الله في غير رواية الأصول أنها لا تترك الصلاة ما لم يستمر بها الدم ثلاثة أيام وبه كان يقول بشر بن غياث المريسي .....وكان إبراهيم النخعي رحمه الله يقدر حيضها بحيض نساء عشيرتها وهو ضعيف لأنها تختلف باختلاف الطبائع والأغذية.....والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

فدا محمد غفر الله له
محمد فرحان فاروق
دار الافتاء جامعہ دار العلوم کراچی
٢٥/٩/١٤٣٠ھ

الجواب صحیح
مفتی رفیع عثمانی عفی عنہ
٧/١١/١٤٣٠ھ

جواب درست ہے، اور حاصل یہ ہے کہ عام حالات میں حنفیہ کا یہ مسلک ہی راجح ہے کہ حیض کی ادنیٰ مقدار تین دن ہے، لیکن جس عورت کی زندگی بھر یہ عادت رہی ہو کہ ہمیشہ دو دن خون آتا ہو، وہ ایک نادر صورت ہے، اور اس کا حکم عام خواتین سے الگ ہے جیسا کہ علامہ سخاوی رحمۃ اللہ علیہ نے بیان فرمایا ہے۔ واللہ سبحانہ اعلم

شبیر محمد تقی عثمانی عفی عنہ
٩-١١-١٤٣٠ھ

الجواب صحیح
احمد محمود خیر غفر اللہ
١٠/١١/١٤٣٠ھ

الجواب صحیح
١٠-١١-١٤٣٠ھ

الجواب صحیح
سید حسین احمد
١٣/١١/١٤٣٠ھ

Scanned by CamScanner

محدث ، حضرت صدر صاحب (حضرت مولانا مفتی محمد رفیع عثمانی صاحب) زید مجدھم نے اس فتوی کو ملاحظہ فرماتے ہوئے یہ نکتہ ارشاد فرمایا کہ وہ احادیث اور آثار کہ جن میں حیض کی اقل مدت اور اکثر مدت کا ذکر ہے انمیں بھی کئی احادیث اور آثار ایسے ہیں کہ انمیں یہ بات تو فرمائی گئی ہے کہ اگر خون دس دن سے بڑھ جائے تو وہ استحاضہ ہے لیکن اگر ۳ دن سے کم ہو تو اس سے سکوت ہے اسکے استحاضہ ہونے کی صراحت نہیں ہے۔

(علامہ سغدی صاحب النتف کا علمی درجہ اور مقام)

مذکورہ فتوی کی بنیاد چونکہ النتف فی الفتاوی کے جزئیہ پر بھی ہے لہذا ذیل میں صاحب النتف کے مختصر حالات ذکر کیئے جاتے ہیں۔

مصنف کا مکمل نام علی بن حسین بن محمد السغدی ہے ، شیخ الاسلام لقب تھا شمس الائمہ سرخسی رحمہ اللہ سے فقہ کا علم حاصل کیا اور الشرح الکبیر کے راوی بھی ہیں نئے پیش آنے والے مسائل میں انکی طرف رجوع کیا جاتا تھا

وفی الفوائد البھیۃ ص ۱۲۱ :-

(علی بن الحسین) وکان الاسلام ابو الحسن السغدی نسبتہ الی سغد بضم السین المھملۃ وسکون الغین المعجمۃ بعدھا دال مھملۃ ، ناحیۃ من نواحی سمرقند کان اماماً فاضلاً فقیھاً مناظراً مکث بخارا وتصدر للافتاء وعلی القضاء انتھت الیہ ریاسۃ الحنفیۃ ورحل

عنوان
تبويب

اليه فى النوازل والواقعات تكرر ذكره فى فتاوى قاضى خان وسائر
مشاهير الفتاوى أخذ الفقه عن شمس الائمة السرخسى وروى عنه
شرح سير الكبير (جمال الجامع) كانت وفاته سنة احدى وستين و
اربعمائة ببخارى كذا قال السمعانى وقال كان اماما فاضلا مناظرا سمع
جماعة انتهى ومن تصانيفه النتف فى الفتاوى وشرح الجامع الكبير
ذكره القارى وغيره .

وقال الدكتور صلاح الدين الناهى محقق "النتف فى الفتاوى"
ولقد لقب بشيخ الاسلام فكان من أوائل من لقب بذلك وقد
جاء فى الفوائد البهية بصدد هذا اللقب أنه "كان العرف على
أن شيخ الاسلام يطلق على من تصدر للإفتاء وحل المشكلات
فيما شجر بينهم من النزاع والخصام من الفقهاء العظام ، وقد
اشتهر بها من أحياء المائة الخامسة والسادسة اعلام منهم
شيخ الإسلام أبو الحسن على السغدى" ولم يبتذل هذا الاصطلاح
إلا على رأس المائة الثامنة (الفوائد البهية ص ٢٤٢٠٢٤١)

وانتهت إلى السغدى رئاسة الحنفية فى بخارى وعهد إليه
بالقضاء . ولم تقتصر ثقافته على الفقه فقد سمع الحديث ايضا
ولكنه كان مقلا من التصنيف فلم تشر كتب التراجم القديمة
والحديثة لغير كتابيه المذكورين (النتف وشرح الجامع الكبير)
وقد روى عنه السرخسى (محمد ابن احمد) المتوفى سنة (٤٨٣هـ)
ولكن صاحب الفوائد البهية ذكر أن السغدى تفقه على شمس الأئمة
السرخسى وروى عنه شرح السير الكبير!

ومهما يكن فان السغدى تصدر للافتاء فى عصره ورحل إليه
فى النوازل والواقعات ، وتكرر ذكره فى فتاوى قاضيخان ومشاهير
الفتاوى وكتب الفقه الاخرى .

وكذا فى الاعلام للزركلى :- ص ٢٥٩ ج ٤

Scanned by CamScanner